



تعميم رقم (1) لسنة 2024

في شأن منع أي زيادة في أسعار مواد البناء و النقل بعد تأجيل تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2023

في شأن أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها

إلى كافة المتعاملين الاقتصاديين في قطاع مواد البناء وشركاء النقل عبر المركبات الثقيلة ،،،

تُهدىكم وزارة الاقتصاد أطيب تحياتها وبالإشارة الى قرار مجلس الوزراء بتأجيل العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2023 في شأن أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة والجزاءات الادارية المترتبة على مخالفتها، للإحاطة بما يلي :

- 1- يجب على كافة الشركات التي قامت بالزيادة في أسعار مواد البناء أو النقل بعد تاريخ 01 فبراير 2024 أن تعيد أسعارها بشكل فوري وتلقائي الى هيكلية الأسعار المعمول بها قبل 01 فبراير 2024، وعليها أن تبطل العمل بالتعميم التي أصدرتها بشأن الزيادة في أسعار مواد البناء أو النقل بعد تاريخ 01 فبراير 2024، وفي خلاف ذلك تعتبر هذه الزيادة في الأسعار غير قانونية.
- 2- يجب على كل متعامل اقتصادي خضع إلى زيادة غير طوعية في أسعار مواد البناء والنقل حصلت بعد تاريخ 01 فبراير 2024 أن يقوم بتبليغ وزارة الاقتصاد أو دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة عن أي شركة تستمر في العمل بموجب الأسعار الجديدة التي قامت بالترفع فيها بعد 01 فبراير 2024 ولم تقم بإبطال مفعول هذه الزيادات في الأسعار، على النحو الموضح في البند (1) أعلاه.
- 3- يُراعى في تطبيق البندين (1) و (2) أعلاه، أن وزارة الاقتصاد بالتعاون مع دوائر التنمية الاقتصادية في إمارات الدولة، تقوم برصد تحركات أسعار مواد البناء والنقل خلال هذه الفترة من أجل التأكد من إنخفاض الأسعار وعودتها كلياً الى مستواها الاعتيادي ما قبل تاريخ 01 فبراير 2024 وسيتم تعقّب والتصدي لأي ممارسات قد تؤدي الى الإلتفاف على الأسعار أو ممارسة أي نوع من الضغوط على المتعاملين الاقتصاديين من أجل التحكم في السعر أو عدم العدول عن الزيادة في الأسعار التي حصلت بعد تاريخ 01 فبراير 2024.
- 4- تعلم وزارة الاقتصاد أنه سيتم التعامل مع استمرار أي زيادة في أسعار مواد البناء والنقل حصلت بعد تاريخ 01 فبراير 2024 على أنها من قبيل الأفعال المرتكبة بما يخالف القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك والمرسوم بقانون اتحادي رقم 36 لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة وستكون الشركة المعنية محل مسائلة قانونية والتعرض لغرامات مالية بما لا يقل عن 500 ألف درهم وتصل الى 5 مليون درهم.
- 5- للمزيد من الاستفسارات أو التبليغ عن أي من حالات الزيادة غير مبررة في أسعار مواد البناء أو النقل بعد تاريخ 01 فبراير 2024، يرجى التواصل مع وزارة الاقتصاد عبر البريد الإلكتروني info@economy.ae أو دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

هذا وتُهدىكم وزارة الاقتصاد بكافة المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بالعمل بموجب هذا التعميم، بما يخدم المصالح المشتركة للقطاع الخاص والمستهلكين وضمان إستقرار السوق ونمو مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الدولة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام


عبدالله أحمد آل صالح
وكيل وزارة الاقتصاد



صدر بتاريخ : 20 فبراير 2024